

قراءة أولية في مراسيم 8 مارس 2023: قتل المواطنة باسم البناء القاعدي

إثر اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 8 مارس 2023 تم إصدار ثلاثة مراسيم في الرائد الرسمي¹ تقضي بحل جميع المجالس البلدية وتنقيح القانون الانتخابي لاختيار أعضاء المجالس البلدي إضافة إلى تنظيم وطريقة انتخاب المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

حل المجالس البلدية: استغلال سلطة المراسيم لنسف آخر سلطة منتخبة قد تقف عائقا أمام مشروع الرئيس

عبر المرسوم عدد 9 المؤرخ في 8 مارس 2023 القاضي بحل جميع المجالس البلدية، استكمل قيس سعيد مساره الانفرادي المتمثل في هدم كل السلطات المضادة سواء كانت منتخبة كمجلس نواب الشعب أو مستقلة كالمجلس الأعلى للقضاء والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين.

ويأتي حل المجالس البلدية المنتخبة في سياق يؤكّد رغبة الرئيس في استغلال المراسيم لتحقيق مشروعه الشخصي حيث لم يتبقّ في عهدة المجالس البلدية المنتخبة في ماي 2018 الا شهرين أو ثلاثة -حسب اختلاف القراءات- إذ كان يمكن الدعوة لانتخابات بلدية في موعدها، وهو ما صرح به ممثلو هيئة الانتخابات قبل تغيير خطابهم بتغيير الإشارة السياسية القادمة من قرطاج. من ناحية أخرى صدر المرسوم قبل ثلاثة أيام من انعقاد أول جلسة لمجلس نواب الشعب المنتخب في 17 ديسمبر-29 جانفي، وهو ما ينهي نظريا تطبيق الأمر 117 وسلطة التشريع بالمراسيم، حسب الفصل 139 من دستور قيس سعيد.

ورغم أنّ الهرميّة القانونيّة وأبسط القواعد الاجرائيّة قد فقدت أيّ معنى لها خلال الحكم المطلق لقيس سعيد، فإنه يجدر التأكيد أنه من الناحية القانونية لا يمكن للسلطة التنفيذية حلّ المجالس البلدية إلا في حالات خاصّة يحددها الفصل 204 من مجلة الجماعات المحلية. ينصّ هذا الفصل على أن حلّ مجلس بلدي لا يتمّ إلا إذا استحال اعتماد طول أخرى بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وذلك بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حق الدفاع. من البديهي إذن القول إن الرئيس لم يحترم أيا من هذه الإجراءات المستوجبة لحلّ مجلس بلدي واحد فتعسّف على القانون بشكل مضاعف عندما حلّ المجالس البلدية برقتها.

¹ المراسيم 8، 9 و 10 الصادرة بالرائد الرسمي يوم 9 مارس 2023

تخبّط وضبابية في صفّ سلطة 25 جويلية

رغم الدعوات المتكرّرة المبطنّة أو المعلنة لدى مناصري مسار قيس سعيد لحلّ المجالس البلدية فإن الخطاب الرسمي كان متّجها إلى عقد الانتخابات البلدية في موعدها. فقد أكّد ممثل هيئة الانتخابات محمد التليلي المنصري خلال مداخلة بالندوة التي نظمتها الجامعة الوطنية للبلديات يوم 21 فيفري على جاهزية الهيئة لتنظيم الانتخابات في موعدها.

كما تجدر الإشارة أن رئيس ديوان وزارة الداخلية عند استقباله يوم 20 فيفري الفارط وفدا عن قسم التعاون بالاتحاد الأوروبي -الذي يموّل مسار اللامركزية في تونس-، قد عبّر عن "تجذّر مسار اللامركزية في تونس وتدعمه بصدور مجلة الجماعات المحلية في 2018" ² كما صرّح أن الوزارة تستعد بالتنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة للانتخابات تجديد المجالس البلدية في "الموعد المحدد".

أتت المراسيم الرئاسية الصادرة يوم 8 مارس لتضع هذه الأطراف "في التسلسل" إذ انتقلت هيئة الانتخابات من التأكيد على جاهزيتها التامة لتنظيم الانتخابات البلدية إلى الدعوة إلى التريث وعدم تنظيمها بتعلّة الثبّت من التتبعات العدلية ضد أعضاء ورؤساء المجالس البلدية المنحلة ³ بل أن السيد محمد التليلي المنصري ذهب إلى حدّ اعتبار أن الهيئة "في حلّ من أي تاريخ وأي دورية" ⁴. وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول حيادية الهيئة إذ تغيّر موقفها فور ورود الموقف الرئاسي الذي أكّد ما جاء به دستور قيس سعيد من تهميش للمجالس البلدية وإعطاء الأولوية للمجالس المحلية والجهوية لاستكمال الغرفة البرلمانية الثانية أو بالأحرى مشروع البناء القاعدي الذي يحلم به الرئيس.

يبدو إذن حسب هذه المؤشرات أن السلطة لا ترغب في إجراء انتخابات بلدية على الأقل حتى استكمال بناء مشروعها عبر المجالس المحلية والجهوية ومجلس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. فهل ينوي قيس سعيد تعليق عهدة المجالس البلدية إلى آجال مجهولة تنتهي بإرادته الفردية كما فعل بالعهد الرئاسية التي تسلّمها بموجب دستور 2014 واستثنائها من الأحكام الانتقالية لدستوره؟

رغم ان الرئيس أعلن خلال خطابه عند انعقاد مجلس الوزراء حلّ المجالس البلدية وتفويض صلاحياتها مؤقتا لنيابات خصوصية إلا أن المرسوم عدد 9 الصادر في اليوم الموالي أحال تسيير الأعمال إلى الكتاب العامين للبلديات في تناقض مع هذا الخطاب وفي مخالفة تامة لمجلة الجماعات المحلية وقد طرح هذا المرسوم إشكالية قانونية تتمثل في ضبط الحالة المدنية المستثناة من تسيير الأعمال.

أولى انعكاسات المرسوم عدد 9 كانت مراسلة من وزارة الداخلية بتاريخ 14 مارس والتي لم تحد عن حالة الضبابية والتخبّط الذي فرضها هذا المرسوم في علاقة بالاختصاصات وضبط الحالة المدنية. تم بموجب هذه المراسلة

² موقع وزارة الداخلية (20 فيفري 2023) - لقاء مع رئيس قسم التعاون ببعثة الاتحاد الأوروبي بتونس

³ تصريح ماهر الجديدي خلال ندوة الجمعية التونسية للقانون الدستوري بتاريخ 20 مارس 2023

⁴ تصريح صحفي لبرنامج هنا تونس إذاعة ديوان اف ام بتاريخ 10 مارس 2023

إعادة توزيع الاختصاص بين البلديات والهياكل اللامحورية في خرق لمجلة الجماعات المحلية الأعلى درجة قانونيا لكونها قانونًا أساسيًا والتي لا تجيز إسناد الصلاحيات الواردة بالمراسلة للكتاب العامين للبلدية. ومن الظريف أن المراسلة أٌحالت إلى الفصل 208 من مجلة الجماعات المحلية في مطلعها قبل مخالفتها في باقي مضمون المراسلة بعد نسفها في المرسوم عدد 9 الذي نصّ في فصله السادس على إلغاء كل الأحكام المخالفة له و"خاصة مجلة الجماعات المحلية".

من ناحية أخرى وحول مسألة صلاحية ضبط الحالة المدنية ذكرت الوزارة أنها راسلت مصالح التشريع برئاسة الحكومة وهو ما يدعو للتساؤل حول عدم التوجه بالسؤال للمحكمة الإدارية وهي الجهة الاستشارية الأولى للدولة. يرحّب أستاذ القانون الدستوري معترز القرقوري أنّ هذا التمشي قد يخفي توجّسا من إجابة المحكمة الإدارية كما كان الحال في مسائل سابقة.

تنقيح القانون الانتخابي⁶

ورغم عدم وجهة الحديث عن دولة القانون والمعايير الدولية في ظلّ الحكم المطلق لقيس سعيد يجدر بنا التذكير أن تغيير القانون الانتخابي قبل الانتخابات بمدة قصيرة مخالف للممارسات الديمقراطية الفضلى كما أن دستور قيس سعيد نفسه يستثني المادة الانتخابية من التشريع بالمراسيم (الفصل 80) فلنا أن نوّكد مجدّداً أن هذا المرسوم غير دستوري وغير قانوني.

- شروط الترشح

اشتملت التنقيحات المضمنة بالمرسوم إقصاء التونسيين الحاملين لجنسية أخرى من الترشح للمجالس البلدية وهو تمييز غير مبرر ولا دستوري. إضافة الى الوصم الذي يتضمّنه هذا الإقصاء الذي يستبطن تشكيكا في ولاء مزدوجي الجنسية نشير ان المجتمعات الديمقراطية تسعى إلى توسيع التمثيلية خاصة بالنسبة للمجالس المحلية حيث يسمح بعضها حتى للأجانب المقيمين بالمحليات بالترشح والانتخاب. كما منعت الشروط الجديدة عددا من المهن والوظائف من الترشح دون أي مبرر كالقضاة والمحتسبين البلديين وإطارات البلديات وأعاونها وهو ما يقصي فئات إضافية من المشاركة السياسية. وللتذكير فقد منع القانون بصيغته السابقة عددا من الإطارات الجهوية والبلدية من الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم لكن مع السماح لهم بالترشح في دوائر أخرى.

⁵ معترز القرقوري: مداخلة بندوة الجمعية التونسية للقانون الدستوري 20 مارس 2023

⁶ بموجب المرسوم عدد 8

كما غيّر المرسوم السن الأدنى للترشح ليصبح 20 سنة بعد أن كان 18 سنة في الانتخابات البلدية السابقة بينما أقصى المرسوم عدد 10 من هم دون سن ال 23 من الترشح للانتخابات المجالس المحليّة كما هو الحال بالنسبة لمجلس نواب الشعب.

من ناحية أخرى اتوت التنقيحات المحدثّة على القانون الانتخابي على تقليص عدد أعضاء المجلس البلدي حسب عدد السكان⁷ ويتم الاقتراع على الأفراد في دورة واحدة عبر الاختيار من قائمة المترشحين عددا لا يتجاوز عدد مقاعد المجلس البلدي. يفترض أن تكون المجالس البلدية فضاء لتوسيع المشاركة السياسية لأكثر عدد ممكن من الفئات والمواطنين والمواطنات وهو ما يناقض فلسفة هذه المراسيم إذا أضفنا شروط الترشح الإقصائية إلى التقليص في عدد أعضاء المجالس البلدية.

من ناحية أخرى أقرّ المرسوم توزيع المهام داخل المجلس البلدي حسب عدد الأصوات وهو ما يقتل الطابع السياسي أو التخصص المهني لتوزيع المهام داخل المجلس إضافة إلى ضرب مبدأ المساواة بين أعضاء المجلس البلدي المنتخبين.

- المجالس البلدية

رغم المشاكل التي طرحها اشتراط التزكيات في الانتخابات التشريعية أصّر رئيس الدولة على تضمينها في شروط الترشح لكل من المجالس المحلية والبلدية وقد اشترط المرسوم 50 تزكية مناصفة بين الرجال والنساء بينها على الأقل 15 تزكية من الشباب تحت الخمسة وثلاثين سنة.

يبدو أن هذا الرقم (50 تزكية) اعتباطي ولم يخضع لأي معايير موضوعية كالاختلافات الكبيرة في عدد الناخبين بين الدوائر الانتخابية والمشاكل التقنية التي سيطرحها خاصة أن التزكيات مفردة إذ لا يمكن لكل مواطن تزكية أكثر من مترشح وحيد. وبعملية حسابية بسيطة يتبين لنا عدم وجاهة هذا الشرط فإذا اتخذنا فرضية مجلس بلدي ب 16 عضو كمعدل موزع على 350 بلدية فإن هذا يتطلب 280 ألف ناخب مزكّ مفرد بدون اعتبار فرضية تعدّد المنافسة.

يؤنّس هذا الخيار على إصرار الرئيس على تضمين قانونه الانتخابي لشرط التزكيات رغم كل الإشكاليات التي طرحتها ال 400 تزكية المشترطة في الانتخابات التشريعية فقد أدت إلى شبهات تلاعب بالتزكيات وإلى الفوز الآلي لبعض المترشحين لغياب أي مترشح منافس إضافة إلى شغور المقاعد المخصصة لعدد من الدوائر بسبب عدم قدرة الراغبين في الترشح على تجميع هذا العدد.

- المجالس المحلية

عند صدور دستور قيس سعيد، لاحظت منظمة البوصلة⁸ مع عدة ملاحظين وباشئين دفنه لمسار اللامركزية عبر نزع صفة السلطة عن الجماعات المحلية وخصّها بفصل وحيد يكاد يستنسخ الفصل 71 من دستور 1959. كما تخلى

⁷ 8 أعضاء لأقل من 50 الف 16 عضو بين 50 و150 الف و24 عضو أكثر من 150 ألف

⁸ منظمة البوصلة (جوبلية 2022): قراءة أولية في دستور الرئيس: تأسيس جديد لسلطوية قديمة

الدستور عن جميع مبادئ اللامركزية كالتدبير الحر والاستقلالية المالية والإدارية والرقابة اللاحقة تأكيداً لموقف قيس سعيد الراضى للامركزية وهو ما صرح به في أكثر من مرة قبل وبعد 25 جويلية 2021.

في هذا السياق، أثارت نقطة أخرى اهتمام الملاحظين حيث أشير إلى وجود تناقض في المصطلحات بين المجالس البلدية في الفصل 133 وكلمة المجالس المحلية في الفصل 75 وهو ما طرح تساؤلاً حول إن كان هذا التمايز مقصوداً أم يمثل أحد الأخطاء العديدة التي "تسربت" للدستور. جاءت مراسيم الرئيس الأخيرة لتؤكد صحة القراءة الأولى التي رأت أن ورود كلمة المجالس المحلية في فصل لا علاقة له بالسلطة المحلية هو تمهيد لتنزيل مشروع البناء القاعدي لاحقاً في إطار التنازلات الظرفية التي شملها الدستور (التراجع عن عدم إقرار الانتخاب المباشر لأعضاء مجلس نواب الشعب مثلاً). وقد انبنت هذه القراءة على أن الدستور لم يحدد طريقة انتخاب المجالس الجهوية المكونة للمجلس الوطني للجهات والأقاليم في حين أن الدارس لمشروع قيس سعيد يعلم أن هوسه بالمحلي ووفاءه الحرفي للمشروع سيجعله يختار تصعيد أعضاء المجلس الجهوي من المجالس المحلية "المتسرّبة" إلى الفصل 75 ويتم تمرير كل هذا عن طريق المراسيم دون مصارحة التونسيين أو عرض هذا المشروع السياسي عليهم بطريقة واضحة.

- التقسيم الترابي والتمثيلية غير المتوازنة

بصفة آلية وكما كان الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية -رغم اعتمادها المعتمديات⁹ سيؤدي القانون الانتخابي للمجالس المحلية على مستوى العمادات إلى عدم التوازن في التمثيلية بين المقاعد نظراً للفارق الديمغرافي الكبير بين الدوائر الانتخابية، على سبيل المثال نجد في ولاية تونس عمادة السبخاء التي يقل عدد سكانها عن 400، مقابل عمادة الطيب المهيري التي يقارب عدد سكانها 30 ألفاً وهو ما يعني اختلافاً في "قيمة الصوت" يصل إلى 85 مرة.¹²

كما سيقضي على تمثيلية النساء والشباب -بالتخلي عن التناسف وفرض تمثيلية الشباب بالقائمات- وهو ما سيضعف تمثيلية المجالس المنتخبة عبر إقصاء فئتين أساسيتين تمثلان أكثر من نصف المجتمع التونسي.

من ناحية أخرى وكما سبق أن ذكرنا، يؤدي هذا القانون إلى تعزيز الروابط القبلية والزبائنية¹³ خاصة في ظل غياب التمويل العمومي. نتوقع أيضاً أن هذا القانون لن يعكس التنوع الحقيقي للمجتمع التونسي إضافة إلى إقصاء فئات كاملة من الترشح سيؤدي الإيغال في المحلي واعتماد أصغر دوائر ممكنة إلى مركزة أكثر لخلفيات

⁹ (جويلية 2022): مشروع دستور سعيّد: الرئاسويّة دُفعة واحدة، البناء القاعدي بالتقسيم مهددي العش - المفكرة القانونية

¹⁰ تمثّل المعتمديات المستوى الثاني للتقسيم الإداري التونسي، على سبيل المثال تتكون ولاية تونس من 21 معتمدية وولاية زغوان من 6 معتمديات

¹¹ تعدّ العمادات أصغر دوائر في التقسيم الإداري التونسي وهي امتداد للـ "مشيخة" ذات الطبيعة القبلية التي اعتمدها الإدارة الاستعمارية في نظام اقتراع المجلس الكبير لتمثيل التونسيين المسلمين.

¹² مهددي العش - المفكرة القانونية (مارس 2023): الرئيس يستكمل "بناءه القاعدي على أنقاض الديمقراطية" و اللامركزية

¹³ منظمة البوصلة (سبتمبر 2022): القانون الانتخابي: تعديلات تأسس لمجلس رجالي من أصحاب الأموال والولايات والقبليّة

¹⁴ مهددي العش، محمد الصبحي الخلفاوي (جويلية 2022) الاقتراع على الأفراد: الأولوية للزبائنية والعروشية في المفكرة القانونية "الرئيس يريد"

الممثلين النيابيين المهنية كما خلصت إلى ذلك محاولات تحليل نتائج الانتخابات التشريعية¹⁶ والتي أظهرت تمثيلية غير متوازنة لصالح مهن القرب أي موظفي الإدارات الجهوية.

عكس ما يدّعيه البعض، هذه النتائج لا تعكس توسعة أو ديمقراطية للمشاركة السياسية بقدر ما تعكس نتيجة آلية لنمط الاقتراع والتقسيم الترابي إضافة إلى ضعف تنوع النسيج الاقتصادي على المستوى المحلي كما تبرز ذلك الدراسات حول الاقتصاد المجالي في تونس¹⁷ وهو ما يضعف الروابط المواطنة أمام نظيرتها الأهلية والمحلية.

تعّدّد المجالس وغياب أي آليات للتنسيق والتحكيم: ماراتون انتخابي وتنازع صلاحيات في الأفق

صدر المرسوم عدد 10 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبية المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم ليستكمل البناء المؤسساتي لمشروع الرئيس قيس سعيد.

وقد ورد في المرسوم التجسيد التشريعي لمشروع البناء القاعدي المبني على التصعيد إذ يتمّ انتخاب أعضاء المجلس المحلي على مستوى العمادات -وهي أصغر دوائر في التقسيم الإداري التونسي- على الأفراد في دورتين وكما ذكرنا يشترط تقديم 50 تزكية¹⁸ ويعدّ هذا الانتخاب المباشر الوحيد في عملية تصعيد المجلس الوطني للجهات والأقاليم. يكوّن الأعضاء المنتخبون مجلسا محليا على مستوى المعتمدية (مجموعة عمادات) ويتمّ اختيار عضو بالقرعة من كل مجلس محلي لتمثيل المعتمدية في مجلس جهوي على مستوى الولاية وتكون عضويتهم بالتناوب كل 3 أشهر بالقرعة مجددا.

ينتخب المجلس الجهوي ممثلا عن المعتمدية في مجلس الإقليم -تقسيم ترابي غير محدد بعد- و3 أعضاء لمجلس الجهات والأقاليم وينتخب مجلس الإقليم بدوره ممثلا عنه في المجلس الوطني لتكتمل تركيبة الغرفة الثانية التشريعية.

نصطدم هنا بإحدى تناقضات المرسوم، حيث يشترط في المرشح لمجلس الجهات والأقاليم أن يكون عضوا في المجلس الجهوي بينما نلاحظ أن هذه الصفة مؤقتة ومتغيرة بالتناوب كل 3 أشهر. فهل سيتم اعتماد القرعة الأولى لاكتساب صفة العضوية المصقّدة للمجلس الوطني؟ وفي هذه الحالة على أي أساس يتم إضفاء قيمة خاصة للقرعة الأولى وأي بديل عن هذا الخيار؟

¹⁵ منظمة البوصلة (3 فيفري 2023): رسوم توضيحية لتركيبية مجلس نواب

¹⁶ ندوة المرصد التونسي للانتقال الديمقراطي (9 فيفري 2023): قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية، الشعبية دون شعب

¹⁷ Hamadi Tizaoui (2015): La métropolisation de l'industrie tunisienne et le décrochage industriel des régions intérieures, revue géographique des pays méditerranéens (N°124,2015)

¹⁸ ويشترط أن يكون نصفها من النساء ونصفها من الرجال وأن تتكون من 15 تزكية من الشباب على الأقل

كل هذه المجالس هدفها تصعيد ممثلين للمجلس الوطني ولا تأثير لهم على السياسات المحلية التي تبقى حسب الدستور من صلاحيات المجلس البلدي -رغم محدوديتها-. من أجل هذا التصعيد سيتكون 4 أنواع من المجالس بداية من انتخاب مباشر على مستوى 2067 عمادة وصولا للمجلس الوطني للجهات والأقاليم كما يفترض الإشراف على عملية القرعة كل 3 أشهر على امتداد السنة ما يؤدي إلى ماراتون انتخابي يدفعنا إلى التساؤل عن جدواه المالية واللوجستية.

ترتكز فلسفة الرئيس على التأليف بين مقترحات هذه المجالس لوضع سياسات تنموية على المستوى الوطني. عمليًا، لم ينص هذا المرسوم عن أي آليات للتنسيق وتوزيع الاختصاصات بين المجالس المحلية والبلدية أولا وبين بقية المجالس فيما بينها والهياكل اللامركزية التي تقابلها على كل مستوى. هذه المؤشرات تجعلنا نتوقع تنازع اختصاصات كبير وتنافس لا يتبين لنا طريقة تحكيمه من السلطة.

من جهة أخرى نصّ المرسوم على عضوية ممثلين عن الإدارات الجهوية في كل مجلس وتجدر الإشارة أنهم أعضاء قارون دون حق التصويت لكن عمليًا ستكون بيدهم الملفات والمعرفة بدوايب الإدارة والمالية العمومية مما سيقوّي سلطتهم بطريقة كبيرة أمام المنتخبين.

يتكرّر في خطاب الرئيس التأكيد على العهدة الإلزامية والمراقبة اللصيقة من المواطنين للمنتخبين وقد أورد إمكانية سحب الوكالة من المنتخبين في كل المجالس التي جاء بها دستورهم ومراسيمه باستثناء رئيس الجمهورية (رغم ورودها في المشروع الأصلي لقوى تونس الحرة). ورغم أن هذه الآلية كانت موضوع عدة نقاشات وتطرح صعوبة تطبيقها في شكلها القانوني الحالي¹⁹ فإن إضافة آلية القرعة تنفي أي أمان للنائب وأي مفهوم للعهدة السياسية بما أن الناخب لا يستطيع أن يعرف لأي مجلس انتخب المترشح كما أنها يمكن أن تعطي احصائيا مجلسا ذا لون واحد. من ناحية أخرى وردت القرعة بصفة أفرغتها من محتواها الذي نُظّر له. فمقترح القرعة يراد منه تمثيل أي مواطن ليس له طموح سياسي ولا حتى اهتمام بالشأن السياسي بينما وردت في المرسوم كآلية اختيار من بين أعضاء مترشحين وفائزين بالانتخابات وهو ما يفقدها أي وجهة نظرية.

الخلاصة

بعد قتل دولة القانون، قتل المواطنة والفعل السياسي

جاءت هذه المراسيم لتؤكد بعض الثوابت المتكررة في الممارسة السياسية لقيس سعيد تتمثل في عدم الانطلاق من تشخيص حقيقي للواقع بل المرور بقوة والتعسف على أي مكتسب مؤسساتي لتنفيذ المشروع

¹⁹ سحب الوكالة كما وردت في القانون الانتخابي آلية شبه مستحيلة التطبيق لكن هوس الرئيس بالمحاسبة والعهدة الإلزامية قد يجعلنا نتوقع استهداف النواب غير المطيعين قضائيا كما حصل أثناء الجلسة الأولى لمجلس نواب الشعب وكما أكدته تصريحات ممثلي هيئة الانتخابات الأخيرة.

الطوباوي الذي يحمله منذ 2012. يفترض البناء المؤسساتي والديمقراطي السليم مبدأ المراكمة والإصلاح والتشاركية أما في قضية الحال وعضو التقييم الموضوعي لمسار اللامركزية وبحث سبل اكتماله خير الرئيس استغلال التشريع بالمراسيم لنسفه تماما دون الإعلان عن ذلك صراحة وهو ما أصرح حتى المساندين له.

تطلب وضع أسس مسار اللامركزية في تونس منذ 2011 جهودا كبيرة ومشاركة واسعة من جميع أطراف المجتمع مكنتنا بعد تخصيص الباب السابع من دستور 27 جانفي 2014 للسلطة المحلية من إصدار مجلة الجماعات المحلية وتنظيم أول انتخابات حقيقية لأعضاء المجالس البلدية في ماي 2018 ومنذ ذلك التاريخ اكتسب المواطنون والمواطنات تجربة حقيقية في المشاركة السياسية على المستوى المحلي ممارسة ومراقبة وترشحا وكان يمكن استكمال هذه التجربة والمراكمة عليها بسلبياتها وإيجابياتها.

بعد القضاء على التجربة بأكملها سيكون من العسير جدا إعادة بناء المؤسسات التي جاء بها دستور قيس سعيد ومراسيمه فهي لا تأخذ بعين الاعتبار الجدوى السياسية ولا القدرة التقنية على تنفيذها إضافة إلى غض النظر عن المقبولية الوطنية لمؤسسات وانتخابات جديدة على كل المستويات. إضافة إلى الاعتباطية والتناقضات الداخلية لهذا المشروع، ينبغي التأكيد على استصفاره للمواطنين التونسيين فهو صادر إرادتهم وينزع الشرعية عن أصواتهم المُعبّر عنها في كل الانتخابات الديمقراطية السابقة ما عدى الانتخابات الرئاسية كما أنه لم يصارحهم منذ 25 جويلية حول مشروعه الحقيقي والثابت الذي يرى فيه خلاصا للبلاد وللإنسانية.

مثلما وضحنا، وبعد أن قضت سلطة قيس سعيد على مبادئ دولة القانون باستئثارها بكل السلطات واستهدافها المباشر لاستقلالية القضاء واعتقال ومحاكمة المعارضين السياسيين والناشطين المدنيين والنقابيين وتعسفها على حربة الصحافة والتعبير، ها هي اليوم تقضي على أي معنى للمواطنة والفعل السياسي. فإن كانت اللامركزية مبنية على تفويض جزء من الصلاحيات المركزية لصالح سلطة محلية منتخبة في إطار وحدة الدولة، فإن مشروع البناء القاعدي كما يمثل أماننا اليوم قائم على مركزة مطلقة للقرار وعلى نفي أي معنى للمشاركة السياسية الوطنية فهو يحصر الاهتمام المواطني بالمسائل المحلية الضيقة بدون أي تأثير عليها أو على السياسات الوطنية. مشاركة المواطن أو المواطنة مطلوبة فقط لـ "تصعيد" من يمثلها على المستوى الوطني في مجلس منزوع الصلاحيات أمام رئيس بصلاحيات مطلقة.